



الجمهورية العربية السورية

حزب التضامن

وطن - عدالة - تحرير

الأمانة العامة

مسودة مشروع وقانون

وزارة الشباب والرياضة السورية

من منطلق رؤية مستقبلية وأهداف عامة وفرعية ولغرض استحداث وزارة للشباب والرياضة السورية وتفعيل قطاعي الشباب والرياضة وتنظيمهما لتطوير الأنشطة الثقافية والفنية والعلمية والرياضية ورفدهما بالوسائل المتطورة بما يليق بمكانة سورية ودورها الفاعل في محيطها الإقليمي والدولي وفق أحكام الدستور ، تم إعداد مسودة مشروع وقانون وزارة الشباب والرياضة السورية من قبل الرفيق محمد محمد سمير أبو قاسم الأمين العام لحزب التضامن .

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي للوزارة

مادة - ٨ -

أولاً - تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية:


- ١- مديرية التدقيق والرقابة الداخلية.
- ٢- مديرية شؤون الشباب.
- ٣- مديرية الشؤون الرياضية.
- ٤- مديرية شؤون الطلائع.
- ٥- مديرية شؤون الطفولة.
- ٦- مديرية التخطيط والمشاريع والدراسات.
- ٧- مديرية الاستثمار والتمويل الذاتي.
- ٨- دائرة العلاقات العامة والتعاون الدولي.
- ٩- دائرة الشؤون القانونية والإدارية.
- ١٠- دائرة الشؤون المالية.
- ١١- مكتب الوزير.

المشاريع المستقبلية للوزارة

- ١- مشروع البرلمان الشبابي
- ٢- مشروع صندوق دعم الشباب
- ٣- مشروع إذاعة شبابية
- ٤- مشروع مؤتمر الشباب والتغيير
- ٥- مشروع خطوه نحو إعلام شبابي هادف
- ٦- مشروع التكافل الشبابي
- ٧- مشروع إنشاء مدن رياضية جديدة وإعادة تأهيل القديمة
- ٨- مشروع مساعدة الرياضي الفقير والقديم
- ٩- مشروع كفالة المعاق الرياضي
- ١٠- مشروع إعادة تأهيل البنية التحتية للأندية الرياضية وتعشيب وإنارة الملاعب
- ١١- مشروع إنشاء أندية رياضية خاصة بالمعوقين
- ١٢- مشروع الحقبة الرياضية

الأمين العام لحزب التضامن

محمد محمد سمير أبو قاسم



مادة - ١٣ -

للوزارة إيفاد منتسبي المنظمات والهيئات والجهات الشبابية والرياضية داخل سورية وخارجها لأغراض المشاركة في المهرجانات والمؤتمرات والدورات والبطولات والندوات وفقاً للقانون وتعتبر الإيفادات للوفود الرياضية والشبابية ضمن المهمات الرسمية وفق نظام يعد لهذا الغرض.

مادة - ١٤ -

أولاً - يصبح الاتحاد الرياضي العام جزءاً من مديرية الشؤون الرياضية وتبقى التعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين إلغائها أو تعديلها أو إحلال ما يحل محلها.

ثانياً - تلغى تسمية اتحاد شبيبة الثورة وتصبح جزءاً من مديرية شؤون الشباب وتبقى التعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين إلغائها أو تعديلها أو إحلال ما يحل محلها.

ثالثاً - تلغى تسمية منظمة طلائع البعث وتصبح جزءاً من مديرية شؤون الطلائع وتبقى التعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين إلغائها أو تعديلها أو إحلال ما يحل محلها.

رابعاً - نقل حقوق وملاك والتزامات وموجودات وموظفو الاتحاد الرياضي العام واتحاد شبيبة الثورة ومنظمة طلائع البعث إلى وزارة الشباب والرياضة المؤسسة بموجب هذا القانون.

خامساً - تلغى أي قوانين صادرة سابقاً تتعارض مع هذا القانون.

مادة - ١٥ -

للوزير إصدار أنظمة داخلية وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - ١٦ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.